(د ـ ١٥)، المؤرخ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، الذي نصّ، في مادته الثانية، على ما يلي: «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ ولها، بمقتضى هذا الحق، ان تحدّد، بحرية، مركزها السياسي، وتسعى، بحرية، الى تحقيق انمائها الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي». وفي المادة السادسة منه نصّ على ما يلي: «كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي، أو الكلّي، للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لبلد ما، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه».

تقرير المصير كقاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي

لقد تطوّر حق تقرير المصير الى حق قانوني دولي، وهو، في جوهره، ليس مسألة داخلية عندما اعترفت الجمعية العامة، في العام ١٩٥٢، بأن حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها ينطبق بوجه خاص على الأقاليم التي كانت من قبل تحت انتداب عصبة الأمم وما زالت لم تحقق استقلالها، وانما تدار شؤونها من طريق مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، بوصفها أقاليم غير متمتّعة بالحكم الذاتي ومشمولة بالوصاية. ثمّ أكدت الجمعية العامة الحجة القانونية لمبدأ تقرير المصير في قرارها الرقم ٢٦٢٧ (د ـ ٢٥)، بتاريخ ٢٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠، الذي أعلنت فيه، رسمياً، ان الدول الأعضاء، سعياً منها الى تحقيق مقاصد الميثاق تؤكد، من جديد، تصميمها على احترام مبادىء القانون الدولي المتعلّقة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول؛ وأكدت، من جديد، اقتناعها العميق بأن الأمم المتحدة يمكن ان تكون وسيلة بالغة الفعالية لدعم حرية الأمم واستقلالها وحق جميع الشعوب المستعمَرة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال؛ وشجبت جميع الأعمال التي تحرم أي شعب من الشعوب من هذه الحقوق. وقد جاء قرارا الجمعية العامة، الرقم ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) بتاريخ ٢٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠، والرقم ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) بتاريخ ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠، ليؤكدا هذا المعنى.

ولقد تبوّأ مبدأ حق تقرير المصير مكانة القاعدة الآمرة في القانون الدولي. وكما عرّفتها المادّة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فالقاعدة الآمرة هي كل قاعدة من قواعد القانون الدولي تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها، ويُعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الاخلال بها، ولا يمكن تعديلها الّا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة. ويمثّل مبدأ حق تقرير المصير للشعوب واحد من تلك القواعد؛ أي انه مثال من أمثلة القواعد الحتميّة المطلقة في القانون الدولي العام، حسب نص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا المذكورة؛ ويأخذ تلك الصفة بحكم كونه شرطاً ضرورياً لممارسة حقوق الانسان وأعمالها الفعلي، ولكونه يشكّل احدى الركائز المباشرة للوجدان البشري، وجزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي، وهو ما أكده بوضوح المعهد الاسباني ـ البرتغالي ـ الاميركي للقانون الدولي في مؤتمره الحادي عشر، الذي عقد في مدريد، في العام ١٩٧٧. وقد استخلص المؤتمر، نتيجة لتلك الاعتبارات، ان مبدأ تقرير المصير يدخل ضمن فئة القواعد الآمرة. كما يعزّز الميثاق مبدأ حق تقرير المصير الذي ورد في الفقرة الثانية من المادة الاولى في معرض المقاصد والأهداف؛ وفي المادة الرقم ٥٥، في معرض التعاون الاقتصادي والاجتماعي، على انه قاعدة آمرة من خلال أحكام المادة ١٠٣ التي تنصّ على انه «اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الامم المتحدة وفقاً لاحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة في التزاماتهم المترتّبة على هذا الميثاق». فهي، اذاً، تقرر سمو أحكام الميثاق وأولويتها على المعاهدات الاخرى، وعلى المعاهدات المحدثة للمنظمات الدولية؛ وهذا يؤكد ان المادة ١٠٣ تُضفي على أحكام الميثاق صفة القواعد الآمرة وتجعلها ضمن قواعد النظام الدولي العام.